

كتابُ الوقفِ

بابُ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

١٢٠٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد، حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، حدثنا أشهل يعنى ابن حاتم، حدثنا ابن عون (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً، والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله؟ ١٥٩/٦ قال: «إن شئت صدقت بها وحبست أصلها». قال: فجعلها عمر صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب- قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف- ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متمول فيه^(١). لفظ حديث ابن

(١) المصنف في الشعب (٣٤٤٦) عن أبي محمد به. وفوائد ابن بشران (١٤٣- مجموع أجزاء حديثية). وفيه: محمد بن أحمد بن يزيد الرياض. بدلاً من: الفحام. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢/...)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (٢٤٨٣)، وابن حبان (٤٩٠١)=

بِشْرَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(١).

١٢٠٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُمَوَّلٍ فِيهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

١٢٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا دَاعِلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ [٦/٦٥ظ] أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَظْهَبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ^(٤) بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ إِلَّا يُبَاعَ

= من طريق ابن عون في مسند النسائي في (١٢٠٢٤).

(١) البخاري (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) عن مسدد به. وأخرجه النسائي (٣٦٠١)، وابن خزيمة (٢٤٨٥) من طريق

يزيد بن زريع به.

(٣) البخاري (٢٧٧٢).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطة: تأمرني به».

أصلها؛ «لا يباع»^(١) ولا يورث^(٢) ولا يوهب. قال: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ
 وَفِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى
 مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ:
 فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا^(٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٤)
 مَالًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ^(٥) مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا
 الْكِتَابَ أَنْ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ يَحْيَى^(٧).

١٢٠١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
 مَرِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ
 أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
 أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) في الأصل: «تورث».

(٣) هو ابن سيرين.

(٤) بعده في حاشية الأصل: «فيه».

(٥) غير متأتل: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤتل. مسلم بشرح
 النووى ٨٦/١١.

(٦) أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٤ من طريق سليم بن أخضر به دون قوله: وأخبرني من قرأ هذا الكتاب.

(٧) مسلم (١٥/١٦٣٢).

أصلها وَتَصَدَّقَتْ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلَا تُبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تَوْرَثَ. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرَّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطَى بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قال ابنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُهُ لابنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠١٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة، حدثنا الهيثم بن سهل التستري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، إنني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أحب إلي منه. فقال له: «إن شئت تصدقت به، وإن شئت أمسكت أصله». قال: فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه مالا أو متأثِّلٍ منه مالا^(٣).

وكذلك روى عن يونس بن محمد عن حماد عن أيوب^(٤)، وعن يزيد بن زريع عن أيوب، وأرسله جماعة عن حماد، وأخرج البخاري آخره عن قتيبة

(١) فوائد ابن بشران (٣٤- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه النسائي (٣٥٩٩) من طريق الثوري به.

(٢) مسلم (١٦٣٣/...).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق الهيثم بن سهل به.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٧٨) عن يونس به.

عن حمادٍ موصولاً^(١).

١٢٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني هارون، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا صخر بن جويرة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ. وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله، إنني استفتدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله؛ لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمرة». فتصدق به عمر، فصدقته: ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، / أو يؤكل صديقه غير متمول به^(٢). أخرجه ٦٠/٦ البخاري هكذا^(٣).

١٢٠١٤- وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره، واحبس أصله لا يُباع ولا يورث». أخبرناه أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري

(١) البخاري (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٤ من طريق صخر بن جويرة به.

(٣) بعده في ص ٦، م، وحاشية الأصل: «في الصحيح هكذا».

والحديث عند البخاري (٢٧٦٤).

إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ الرِّبيعِ بنِ بلالٍ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ أبي بكرٍ قالوا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ المُطَّلِبِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ. فذكره^(١).

١٢٠١٥- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المَزَكِّيَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، [٦٦/٦] أخبرني اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن صدقةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ قال: نسَّخَهَا لِي عبدُ الحَمِيدِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ فِي ثَمَغٍ؛ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمْرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تَوَقَّيْتُ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا؛ لَا يُشْتَرَى أَصْلُهُ أَبَدًا وَلَا يَوْهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمْرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمْرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوَقَّيْتُ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي، وَالْمِائَةُ الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي لَمْ أَهْلِكْهَا، فَإِنَّهُ مَعَ ثَمَغٍ عَلَى سُنَّتِهِ^(٣) الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ وَلِيْتُ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمْرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ: وَكَتَبَ مُعَيَّقِبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الأَرَقَمِ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ

(١) فوائد ابن بشران (١٦١- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٠) من طريق حرملة به.

(٢) بعده في ص ٥، ص ٦، م: «محمد»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: محمد رسول الله».

(٣) في ص ٥، ص ٦، م، وفتح الباري ٤٠٢/٥: «سننه».

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، أَنْ تَمَعًا وَصِرْمَةً ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ - يَعْنِي الْوَسْقَ - الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّايِ مِنْ أَهْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ^(١).

١٢٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَسِلَاحًا وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(٢).

١٢٠١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي امْرَأَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٥٨) عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٣) فِي م: «الْمُفْضَلُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِيِّ بِهِ. وَابْنُ سَعْدٍ ٢/٣١٦، وَابْنُ الْقَيْسِ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٥٤٩)، وَمِنْ طَرِيقِ الْمُصْطَفَى فِي الدَّلَائِلِ ٧/٢٧٣، وَابْنُ قَانِعٍ فِي

حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١).

١٢٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي نَذِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ^(٢) الْأَبَارُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ.

١٢٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُتُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأَتَى عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ. ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السَّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيِضُ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُهُ؛

= معجمه ٢/٢٠٧، والدارقطني ٤/١٨٥ من طريق زهير به. وهو عند ابن خزيمة (٢٤٨٩) من طريق

زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن جويرية به.

(١) البخاري (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٤٤٦١).

(٢) في الأصل، م، ص ٥: «الأحوص». وفي حاشية الأصل: «بخطه: أبو حفص». وينظر ما تقدم في

(٤١٣٦)، وتهذيب الكمال ٢١/٤٢٦.

لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنْ / النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي ^(١) .
 وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمراً وعلياً وقفوا أرضاً لهما بتاً
 بتلاً ^(٢) .

١٢٠٢٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني
 محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد
 من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي. أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً تصدق عليهم،
 وأدخل معهم غيرهم ^(٣) .

١٢٠٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا
 إبراهيم بن معقل، حدثنا حرمة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، أن
 زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد،
 وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب. قال مالك: وحبس
 زيد بن ثابت عندي. قال: وكان زيد بن ثابت يسكن منزلاً في داره التي حبس

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن بلال به. وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٤)،
 والبلاذري في فتوح البلدان (٥٤، ٥٥) من طريق جعفر بن محمد. مقتصرين على ذكر إقطاع عمر
 لعلي ينيع. وينظر ما تقدم في (١١٩١٢).

(٢) بتا بتلا: أي صدقة منقطعة عن الإماء، ولا يتطرق إليها نقض. النهاية ١/ ٩٣، ٩٤.
 والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢١٠) من طريق أبي جعفر به.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٠٨)، والشافعي ٤/ ٥٦.

عِنْدَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ حَبَسَ دَارَهُ
وَكَانَ يَسْكُنُ مَسْكَنًا مِنْهَا^(١) .

١٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ
الْخَطِيبُ^(٢) ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ^(٣) الْبَرْبَهَارِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ [٦٦/٦ ظ] الصَّدِيقُ
بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَبِيعِهِ عِنْدَ
الْمَرْوَةِ وَبِالْثَنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَرْضِهِ
بَيْنَبُعَ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْجِزَامِيَّةِ^(٤)
وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ،
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِرُومَةَ^(٥) فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْوَهْطِ مِنْ
الطَّائِفِ ، وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِدَارِهِ
بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ : وَمَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ ،
يُجْزِي مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ . قَالَ : وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ

(١) ذكره سحنون في المدونة ١٠٦/٦ عن ابن وهب بنحوه مختصراً.

(٢) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على لفظ: الخطيب».

(٣) في ز: «أبو الحسن».

(٤) في ص ٥، ص ٦، م: «الحرامية». وينظر أخبار مكة للأزرقي ٨٧/٢، ٢١٠.

(٥) بئر رومة: بئر ما زالت معروفة في آخر حرة المدينة الغربية إذا أكنعت (دنوت) في مجمع الأسيال.

المعالم الجغرافية ص ٢٨١.

بمكَّة حُجَّةٌ لأهلِ مَكَّةَ في ملكِ بُيوتِها وكِراءِ مَنازِلِها ؛ لأنَّه لا يَعْمَدُ أبو بكرٍ وعُمَرُ والزُّبَيْرُ^(١) وعثمانُ^(٢) وعَمْرُو بْنُ العاصِ وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ إلى شَيْءِ النَّاسِ فيه شَرَعٌ سِوَاهُ^(٣) ، فَيَتَصَدَّقُونَ به على أولادِهِم دونَ مالِكِيهِ مَعَهُم^(٤) .

١٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَزَلَّ دَارَهُ^(٤) .

بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ

١٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بِالْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحٍ^(٥) الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهَا ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» . فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَلَا تُبَاعَ وَلَا تُوَهَّبَ وَلَا تَوَرَّثَ ،

(١ - ١) زيادة من : ص ٥ ، ص ٦ ، م .

(٢) شرع سواء : أي : ليس بعضهم بأفضل من بعض . ينظر غريب الحديث للحري ١/١٦٦ .

(٣) ينظر المدونة لسحنون ٦/١٠٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢١١) . وسيأتي عن عثمان (١٢٠٥٦) -

(٤) ١٢٠٥٩ ، ونحوه عن الزبير (١٢٠٥٣) .

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٤/٥٥٣ عقب (٣٧٧٩) .

(٥) في ص ٥ ، ص ٦ ، م : «رمح» ، وفي س : «الويح» .

وَتَصَدَّقَ^(١) بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّقَابِ،
وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ،
ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ^(٢).

قال الشافعي في كتاب البحيرة: أخبرني غير واحد من آل عمر و آل علي
أن عمر ولي صدقته / حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليا ولي
صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من
الأنصار، أنه ولي صدقته حتى مات^(٣). قال في القديم: وولي الزبير صدقته
حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي
المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله.

١٢٠٢٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا علي بن عمر
الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا
معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن
أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: فرغ من أربع؛ من الخلق والخلق والرزق
والأجل، فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة، قبضت أو لم
تقبض^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: ويتصدق».

(٢) تقدم في (١٢٠٠٨).

(٣) الشافعي ٥٩/٤. وهو في كتاب الأحباس، ولم نجده في كتاب البحيرة والسانية.

(٤) الدارقطني ٢٠٠/٤. وأخرجه الطبراني (٨٩٥٣) من طريق معتمر به. وابن أبي شيبة (٢٠٣٨٩) من

طريق عيسى بن المسيب مقتصرًا على الشاهد.

باب وقف المشاع

١٢٠٢٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(١).

١٢٠٢٧- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب^(٢)، أخبرنا أبو بحر البرهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر، منذ أكثر من سبعين سنة قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، إنني أصبت مالا لم أصب قط مثله [٦٧/٦] وتخلصت المائة سهم التي بخير، وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله. فقال له رسول الله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٣).

قال أبو يحيى الساجي: وروى أن الحسن أو الحسين وقف أحدهما أشقاصاً^(٤) من دوره، فأجاز ذلك العلماء، وتصدق ابن عمر بالسهم بالغبية

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٧١). والشافعي ٤/٥٨. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق سفيان به.

وأحمد (٥٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: الإسفراييني. وضرب على الخطيب».

(٣) الحميدي (٦٥٢).

(٤) الشقص: النصيب من الشيء. التاج ١٨/١٥ (ش ق ص).

الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ حَفْصَةً.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(١).

١٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ «النِّسَاءِ» وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ يَقُولُ: «لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

١٢٠٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيْهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدْفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٦/٤، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٩٧، والطبراني (١٢٠٣٣)

من طريق ابن لهيعة به.

(٢) الدارقطني ٦٨/٤.

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا حُبسَ عن فرائضِ اللهِ»^(١). قال عليٌّ: لَمْ يُسِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

قال الشيخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شَرِيحِ الْقَاضِي.

١٢٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شَرِيحًا فِي زَمَنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَفْتَنِي. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتَى. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً؛ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا. قَالَ عَطَاءُ: فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ، وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبِ الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ: أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٢٠٣٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو ٦/٦
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا

(١) الدارقطني ٤/٦٨. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٠، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٩٧، والطبراني (١٢٠٣٣) من طريق عمرو بن خالد به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٣٢ من طريق أبي الحسين ابن الفضل. والدولابي في الكنى والأسماء (٧٦٩) من طريق سفیان به. وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، وابن سعد في الطبقات ٦/١٣٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩٦، ووکیع في أخبار القضاة ٢/٢٩٥ عن عطاء به.

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ^(١) الْحُبْسِ^(٢).

١٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ هُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].
قال محمد بن عبد الله: كَلَّمَ بِهِ مَالِكُ أَبُو يَوْسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

١٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يَوْسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَكَلَّمَا فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ. قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لِآلِهِتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ؛ فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَيْثُ اسْتَأْذَنَ

(١) في س، م: «بمنع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٧) من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٩٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. دون قوله الأخير: كلم به مالك. وهو عند الشافعي ٥٢/٤ من كلام الشافعي بمعناه.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حَبَسَ أَصْلَهَا وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا». وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ. فَأَعْجَبَ
الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَقِيَ ^(١) يَعْقُوبُ ^(٢).

١٢٠٣٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا علي بن حمشاذ
العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن
دينار وعبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبي بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء، أنه أتى
رسول الله ﷺ [٦٧/٦] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوْمًا عَيْشِنَا. فَرَدَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ. أَبُو بَكْرٍ ابْنُ
حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.

وَرَوَى مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ كُلُّهُنَّ مَرَّاسِيلُ ^(٤). وَالْحَدِيثُ
وَارِدٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ، وَجَعَلَ مَصْرِفَهَا
إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبَوَيْهِ.

(١) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي حاشية الأصل: «قلت: أي انقطع والله أعلم». وفي حاشية ز:
«قال شيخنا: بقي بالباء والقاف أي انقطع».

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٩٧-١٩٩. وفيه: ونفى يعقوب. وهو عند الشافعي ٤/
٥٢ من كلام الشافعي بمعناه.

(٣) الحاكم ٣/٣٣٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر ابن عمرو بن حزم سمعه من
عبد الله بن زيد. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣١٣) من طريق أبي بكر ابن حزم به.

(٤) ينظر المراسيل لأبي داود (١٢٦)، ومسند الروياني (١٠١٠)، وسنن الدارقطني ٤/٢٠١،
والمستدرک ٤/٢٤٨، والمعرفة للمصنف (٢٣٧٥).

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

١٢٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْتَلِيهَا^(١) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ^(٢): وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُمْ عَمْرًا^(٣) الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالْوَصِيلَةُ؛ التَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْتَكِرُ^(٤) فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِالْأَنْثَى، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَنْثَى، وَكَانُوا^(٥) يُسَيِّبُونَهَا لِطَّوَاغِيَتِهِمْ، وَيُدْعَوْنَهَا الْوَصِيلَةَ حِينَ وُصِلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكْرٌ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالْحَامُ فَحُلُّ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضَّرَابَ^(٦) الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ دَعَا

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: يحلبها»، وكذا عند البخاري.

(٢) في م: «قالا».

(٣) فوفا في الأصل: «ص: بخطة». وفي الحاشية: «كذا في خ ر عمرو بن عامر». ثم كتب: «وفي خ ر

عمرو بن لحي». وفي س: «يحيى بن عمرو بن يحيى». وفي ز، ص ٦: «عمرو بن لحي». وفي ص ٥:

«عمرو». وعند البخاري: «عمرو بن عامر».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي حاشية الأصل، ز، م، والبخاري: «تبكر».

(٥) جاءت في حاشية الأصل بخطه، وفي المتن: «كان».

(٦) في حاشية الأصل، ز: «الضرب».

لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنْ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمَّوهُ الْحَامِ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

بَابُ الْحُبْسِ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالذَّابَّةِ

١٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى
الصَّدَقَةِ، فَمَنَّ ابْنُ جَمِيلٍ / وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ
احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ
وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ الْأَبِ، أَوْ صِنُؤُ أَبِيهِ؟»^(٣). أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ
وغيره عن أبي الزُّنَادِ^(٤).

١٢٠٣٨- وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ»^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥٦/٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ. وَلَيْسَ عِنْدَ

مُسْلِمٍ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ الْأَخِيرِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٥٢١) وَعَقِبَ (٤٦٢٣).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٠٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٣٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الصَّبَّاحِ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦١) مُخْتَصِرًا، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٤٤٣).

(٤) مُسْلِمٌ (٩٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١٤٦٨).

(٥) فِي م: «أَعْتَدَهُ».

محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فذكر الحديث وقال: «أدراعه وأعبده»^(١) في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

١٢٠٣٩- وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد إلا أنه قال: «فهي له ومثلها معها».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل ابن الفضل، حدثني أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة. فذكره^(٤).

١٢٠٤٠- وكذلك رواه أبو أويس عن أبي الزناد إلا أنه قال: «فهي عليه ومثلها معها».

أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) كذا في النسخ وفي البخاري: أعتده. قال ابن حجر: قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح... وقيل: إن عند بعض رواة البخاري «وأعبده» بالموحدة جمع عبد. والأول هو المشهور. فتح الباري ٣/٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٢٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٥٧) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٤٦٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٩) مختصراً عن أحمد بن حفص به. وهو في مشيخة

ابن طهمان (٢٣).

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. فَذَكَرَهُ ^(١).

١٢٠٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّمَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢٠٤٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٦٨/٦] الْمَزْنِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا: حُجِّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أُحِجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَحُجِّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ ^(٢). قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقُ بِهِ أَنَا وَابْنُكَ. قَالَتْ: فَبِعَ ثَمَرَتِكَ. قَالَ: ذَاكَ قَوْتِي وَقَوْتِكَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ رَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلِّهِ: مَا يَعْدِلُ حَاجَةً مَعَكَ؟ فَأَتَى رَوْجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجِّجُهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أُحِجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أُحِجِّجُهَا

(١) يعقوب بن سفيان ٥٠١/١.

(٢) قال ابن بطال ٤٣٨/٤: الناضح البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب. ويقال لها أيضا: السانية. وينظر فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٣.

عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَأَحْبَبَنِي عَلَى نَاضِحِكَ. فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكَ. قَالَتْ: فَبِعِ ثَمَرَتِكَ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ. قَالَ: فَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَحْبَبُهَا أَنْهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ». قَالَ الْقَاضِي^(١): هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ^(٢). وَزَادَ هِشَامٌ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْأَقْرَبِينَ

١٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَتْ^(٣) أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَثْرًا تُسَمَّى بَيْرِحَاءَ^(٤)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ / مِنْ مَاءٍ كَانَ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ

(١) هو القاضي إسماعيل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) عن مسدد به. وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق عبد الوارث به.

(٣) في س، ز: «كان».

(٤) قال النووي: اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه؛ قال القاضي: رويها هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وفتح الباء والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال. قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٧. وينظر إكمال المعلم ٢٧٣/٣، والمتقى شرح الموطأ ٤٦٧/٤.

هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالى^(١) إلنى بيزحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه^(٢). قال إسماعيل: يعنى بالمال الرائح؛ الذى يغدو بخير ويروح بخير. رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسماعيل بن أبى أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣).

١٢٠٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الدهلي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره بنحوه إلا أنه قال: فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بَعْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ»^(٤).

١٢٠٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد

(١) فى الأصل: «مالى».

(٢) مالك ٢/٩٩٥، وعنده: «مال رايح» مرتين، ومن طريقه أحمد (١٢٤٣٨)، والنسائي فى الكبرى

(١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤٠، ٧١٨٢). وسيأتى فى (١٢٧٣٢).

(٣) البخارى (٤٥٥٤)، ومسلم (٤٢/٩٩٨).

(٤) أخرجه البخارى (٢٣١٨) عن يحيى بن يحيى به. وسيأتى فى (١٢٧٣٣).

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا خَلْفُ بنِ سَالِمٍ، حدثنا بهز، حدثنا حَمَادُ بنِ سلمة، حدثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾. قال أبو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا من أموالنا، فَأَشْهَدُكَ يا رسولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أرضِي بِرِيحَاءَ^(١) لله. قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ». قال: فجَعَلَهَا في حَسَانِ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن حَاتِمٍ عن بهز بن أسدٍ^(٣).

١٢٠٤٦- وقال أبو بكر الصِّدِّيقِ ﷺ فيما يَحْتَجُّ به على الأنصارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالدٍ، حدثنا أبي، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين [٦٨/٦ظ] ابنُ الفضل، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، حدثنا القاسم بن عبد الله، حدثنا ابنُ أبي أويس، حدثنا

(١) في ز: «برحاء».

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٠) من طريق بهز به. وأحمد (١٤٠٣٦) من طريق حماد به. وسيأتي في (١٢٧٧٢).

(٣) مسلم (٤٣/٩٩٨).

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، حدثنا موسى بن عقبة. فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه. زاد موسى في روايته: وذوو^(١) رحميه.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي وُلْدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْوَالِدِ وَالْإِبْنِ مِنْهُمْ

١٢٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران؛ يعثران ويقومان، فلما رأهما نزل فأخذهما، ثم صعد فوضعهما^(٢) في حجره، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما»^(٣).

١٢٠٤٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن بن علي، وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول: «إن ابني هذا

(١) في س، ص ٥، م: «ذو».

(٢) في الأصل، ز: «فوقهما»، وفي م: «فوضعها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة عقب (١٤٥٦)،

وابن حبان (٦٠٣٨) من طريق زيد بن الحباب به. وتقدم في (٥٨٨٥).

سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ١٦٦/٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ شَوْذِبِ الْمُقْرِئِ بِوَسَائِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». فَقُلْتُ: حَرْبًا. فَقَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». فَقُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ؛ شَبْرٍ وَشَبِيرٍ وَمُشَبَّرٍ»^(٣).

رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِي هَؤُلَاءِ بِسَمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ»^(٤). وَرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارًا كَثِيرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٠٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٦٧٨٧، ١٣٥٢٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧١٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

(٤) سَيَأْتِي فِي (١٣٥٢١).

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْعِتْرَةِ

قال القُتَيْبِيُّ: هِيَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ؛ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَإِعْشِيرَتِهِ الْأَدْنِيِّينَ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، وَبَيَّضْتُهُ الَّتِي تَفَقَّاتَ عَنْهُ ^(١).

١٢٠٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الرَّقَّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبِ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمِ الْمُزَنِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَعْفَلٍ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢). فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الذَّرِّيَّةِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الذَّرِّيَّةِ

١٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ النَّحْوِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْهَاشِمِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقِ التَّمِيمِيِّ،

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٣٤٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله به.

حدثنا محمد بن عبيد النَّحَّاسُ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلحِيُّ، حدثنا عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج، فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ. وعنده يحيى بن يعمر فقال له: كذبت أيها الأمير. فقال: لتأتيني على ما قلت بيته من مصداق من كتاب الله [٦٩/٦] أو لأقتلنك. قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾. إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥]. فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه، والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه. قال: صدقت، فما حملك على تكذبي في مجلسي؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾. قال الله عز وجل: ﴿فَبَدَّوهُ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال: فنفاه إلى خراسان^(١).

باب الصدقة على ما شرط الواقف

من الأثر والتقدمة والتسوية

١٢٠٥٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

(١) الحاكم ١٦٤/٣، ١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من طريق ابن وهب به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

١٢٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو يوسف، عن هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزواج فلا شىء / لها^(١). قال ١٦٧/٦ أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة.

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

١٢٠٥٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا أبو همام، أخبرني ابن وهب، عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا» - قال بكير: أحسبه قال: «يتغى به وجه الله» - «بنى الله له بيتا في الجنة»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره، كلهم عن ابن وهب^(٣).

١٢٠٥٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٩) من طريق هشام بن عروة من قوله. وتقدم في (١٢٠٢٢).

(٢) تقدم في (٤٣٤٦).

(٣) البخاري (٤٥٠)، مسلم (٢٤/٥٣٣).

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَثْمَانُ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ، كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَرَادُوا أَنْ يَدَعُوهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

١٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْمَرُوزِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْقَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَثْمَانَ حَيْثُ حَوَصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهُمْ؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

١٢٠٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ

(١) تقدم في (٤٣٤٧).

(٢) مسلم (٢٥/٥٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٩/٤ من طريق عبدان به.

(٤) البخاري (٢٧٧٨).

أبى إسحاق، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: لَمَّا حُصِرَ عثمانُ بنُ عفانَ وأُحيطَ بدارِهِ، أَشْرَفَ على الناسِ فقالَ: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ على جَبَلِ حِراءِ فقالَ: «اسْكُنْ حِراءَ، فما عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فى غزوةِ العُسرَةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟». والناسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مَجْهُودُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلْثَ ذَلِكَ الجَيْشِ مِن مالِي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قالَ: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْها أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنِ، فابْتَعْتُها بِمالِي [٦٩/٦٦ظ] فَجَعَلْتُها لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وابْنِ السَّبِيلِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فى أَشياءَ عَدَدَها^(١).

١٢٠٥٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا حصين، عن عمرو بن جاون، عن الأحنف ابن قيس في قصة ذكرها قال: جاء عثمان بن عفان فقال: أهلهنا على؟ قالوا: نعم. قال: أهلهنا طلحة؟ قالوا: نعم. قال: أهلهنا الزبير؟ قالوا: نعم. قال: أهلهنا سعد؟ قالوا: نعم. قال: نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتاغ مريد بني فلان؟ غفر الله له». فابتعته - قال: أحسب أنه قال: بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأثبت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. والنسائي (٣٦١٢) من طريق ابن أبي أنيسة به.

فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهُ. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَاعُ بَثْرَ رُومَةَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ بَثْرَ رُومَةَ. قَالَ: «اجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

١٦٨/٦ ١٢٠٥٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ (٢) وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْتَعُونَنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٥١١) من طريق أبي عوانة به. والنسائي (٣١٨٢)، و٣٦٠٨، و٣٦٠٩)، وابن خزيمة

(٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق حصين به.

(٢) ليس في: م.

أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةً آلِ فُلَانٍ بِخَيْرٍ لَه مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي - أَوْ قَالَ: مِنْ صُلْبِ مَالِي - فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَقِصَّةِ ثُبَيْرٍ^(١).

١٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَادَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ^(٢) الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بن الجراح العزبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب بن رزيق وغيره، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب ﷺ، فأراد عمر ﷺ أن يدخلها في مسجد رسول الله ﷺ ويعوضه منها فأبى وقال: قطيعة رسول الله ﷺ. فاختلفا فجعل بينهما أبي بن كعب، فأتياه في منزله وكان يسمى سيّد المسلمين، فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد، وذكر العباس قطيعة رسول الله ﷺ فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا، قال: أي

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦١٠) من طريق سعيد بن عامر به، وقال الترمذي: حسن.

وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طريق أبي مسعود به.

(٢) في م: «الحسين».

رَبِّ، وأينَ هذا البيتُ ؟ قال: حيثُ تَرى المَلَكَ شاهِرًا سَيْفَهُ. فرآه على الصَّخْرَةِ، وإذا ما هُنَاكَ يَوْمئِذٍ لِعُغْلَامٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّي بِغَيْرِ رِضَايَ؟ قال: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدِكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَأَرْضِهِ. فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمِرْتُ بِرِضَاكَ، فَلَمْ يَبْقَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ. قال: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ، هِيَ خَيْرٌ أَمْ الْقِنْطَارُ؟ قال: بَلْ هِيَ خَيْرٌ. [٧٠/٦٦] قال: فَأَرْضِينِي. قال: فَلَمْ يَبْقَ بِهَا ثَلَاثُ قِنْطَايِرٍ. قال: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدُ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى رَضِيَ مِنْهُ بِتِسْعِ قِنْطَايِرٍ. قال العباسُ: اللَّهُمَّ لَا آخِذْ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَبِلَهَا عُمَرُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٢٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ كَامِلِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بَعْثِنَهَا أَوْ هَبْنَهَا لِي حَتَّى أَدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَبَى فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ، فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْرًا عَلَيَّ مِنْكَ.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٢٦ من طريق المصنف به.

فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ : أَوْ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا بَلَعَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِبِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ حُجْرَةَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ ، قَالَ دَاوُدُ : أَيُّ رَبِّ ، إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ فِي خَلْفِي . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لِلَّهِ ^(١) .

(١) يعقوب بن سفيان ٥١٢/١. وفيه: حجر الرجال. وأخرجه ابن عساكر ٣٦٧/٢٦ من طريق المصنف